5467 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال Y نهى رسول ا A عن المزابنة والمحاقلة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أخاه أرضا فهو يزرع ما منح منها ورجل أكترى بذهب أو فضة